فقه
باب النجاسات

محمد بن علي الغباشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقه: باب النجاسات

أبو أحمد
محمد بن علي الغباشي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقه: باب النجاسات

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عناصر الباب | الصفحة

١) تعريف النجاسة ٦
٢) وجوب إزالة النجاسة ٦
٣) أنواع النجاسات: ٧
١- بول الأدمي وغائطه..... ٧
٢- بول الغلام والجارية..... ٨
٣- بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم..... ٨
٤- بول وروث الكلب..... ٩
مسألة: جسم الكلب و شعره طاهر..... ٩
٥- بول وروث الجنزير..... ١٠
٦- المذي والودي..... ١٠
٧- دم الحيض..... ١١
مسألة: أثر دم الحيض بعد الغسل لا يضر..... ١١
٨- لعاب الكلب..... ١١
٩- لحم الخنزير..... ١٢
١٠- الميتة..... ١٢
مسألة: ما يستثنى من الميتة النجسة ١٢
مسألة: يجوز الانتفاع بجلد الحيوان مأكول اللحم إذا ذُكي..... ١٥
مسالة: يجوز الانتفاع بجلد الحيوان مأكول اللحم إذا مات دون ذكاة شرعية إذا دبغ..... ١٥
مسالة: لا يجوز افتراش جلود السباع ولبسها بعد دباغها..... ١٥
مسألة: يجوز استعمال جلد الحمار أو البغال بعد دباغها ١٦
مسألة: يطهر الدباغ كل الجلود إلا الكلب والخنزير..... ١٦
١١- ما قطع من البهيمة وهي حية..... ١٦
مسألة: ما يستثنى من المسألة السابقة ١٧
١٢- دم الكلب والخنزير..... ١٧
١٣- الجلالة..... ١٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤) أشياء ليست من النجاسات: ٢٠
١- بول وروث الحيوان مأكول اللحمل..... ٢٠
٢- دم الأدمي..... ٢١
٣- دم الحيوان ٢٢
مسألة: يُستثنى من ذلك الدم المسفوح..... ٢٢
مسألة: الدم القليلُ غيرُ المسفوحِ متجاوزٌ عنه..... ٢٢
٤- القيء..... ٢٣
٥- العرق..... ٢٤
٦- المني..... ٢٥
٥- يعفى عن يسير النجاسة تصيب الإنسان..... ٢٦
فائدة : ضابط اليسير ٢٦
٦- لا يجوز التداوي بالنجاسة..... ٢٧
مسألة: يجوز الانتفاع بالنجاسات في غير الأكل والشربِ واللُّبس، ونحو ذلك. ٢٧
٧- يجوز تطهير النجاسات بغير الماء..... ٢٨
مسألة: الحدث لا يرفعه إلا الماء ٢٨
مسألة: إزالة النجاسة لا يلزم فيها نية، بعكس رفع الحدث فإنه يلزم فيه النية..... ٢٨
مسألة: غسل النجاسة يقدم على الحدث إذا لم يكف الماء ٢٩
إجماعات من هذا الباب ٣٠
تلخيص ٣٢
تدريب: المستوى الأول ٣٣
تدريب: المستوى الثاني ٣٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب النجاسات[١]

١ـ تعريف النجاسة

النجاسة لغةً: القذارة.

النجاسة اصطلاحا: عين مستقذرة شرعًا.

(**عين**): فالنجاسة لها جرم محسوس وليست من المعاني.

(**مستقذرة شرعًا**): فلابد أن يأتي في الشرع ما يحكم بنجاستها، فهناك أشياء مستقذرة وليست نجسة في حكم الشرع (كالبصاق والمخاط).

٢ـ وجوب إزالة النجاسة

من أدلة وجوب إزالة النجاسة:

١) قول الله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر: ٤].

٢) عن أسماءَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ ، فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثَّوبِ؛ كيف تصنَعُ؟ قال: ((**تحُتُّه، ثم تَقرُصُه بالماء وتَنضَحُه، وتُصلِّي فيه**))[٢]. فأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيض.

---

(١) اكتفى الكاتب بقول واحد في كل مسألة، وأيده بالدليل من الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ ليتعبد لله بهذا القول. واستفاد الكاتب من كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن بعض المواقع الشرعية على الشبكة في وضع رؤوس المسائل والبحث عن أدلتها، فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء.

(٢) رواه **البخاري** (٢٢٧)، **ومسلم** (٢٩١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) عن أبي السَّمحِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال النبي ﷺ: ((يُغسَلُ مِن بَولِ الجارية، ويُرشُّ مِن بَولِ الغُلامِ))[١]. فأمر بغسل النجاسة وتطهيرها.

قال ابن حزم (رحمه الله): (غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف).

٣ـ أنواع النجاسات

١- بول الأدمي وغائطه

من الأدلة على نجاسة بول الأدمي:

حديث أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ أعرابيًّا بال في المسجد، فقام إليه بعضُ القَومِ، فقال رسولُ الله ﷺ: ((**دَعُوه ولا تُزْرِمُوه**))، قال: فلمَّا فرَغ دَعا بدَلْوٍ مِن ماءٍ فصَبَّه عليه[٢].

لا تُزْرِمُوه: أي لا تقطعوا عليه بوله.

قال الصنعاني (رحمه الله): (والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع).

من الأدلة على نجاسة غائط الأدمي:

١) عن أنس رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((**كان النبيُّ ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجتِه أتيتُه بماءٍ فيَغسِل به**))[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦) **وصححه والألبانيُّ** في ((صحيح سنن أبي داود)) (٣٧٦).

(٢) رواه **البخاري** (٦٠٢٥)، **ومسلم** (٢٨٤).

(٣) رواه **البخاري** (٢١٧) ، **ومسلم** (٢٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا وَطِئ أحدُكم بنعلِه الأذى، فإنَّ الترابَ له طَهورٌ**))[١].

قال النووي (رحمه الله): (الإجماع على نجاسة الغائط).

٢- بول الغلام والجارية

بول الغلام والجارية كلاهما نجس، وإنما الفرق بينهما في كيفية تطهيره فينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية.

من الأدلة على نجاستهما:

حديث أبي السَّمحِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يَغتسلَ قال: ولِّني قفاك، فأُولِيه قفاي، فأَسْتُرُه به، فأُتي بحَسَنٍ أو حُسَينٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، فبال على صَدرِه، فجئتُ أغْسِلُه، فقال: ((**يُغسَلُ مِن بَولِ الجارية، ويُرشُّ مِن بَولِ الغُلامِ**))[٢].

الغلام والجارية: هو الطفل الصغير الرضيع الذي لم يأكل الطعام لشهوة.

٣- بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم

من الأدلة على نجاستهما:

١) حديث عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أتَى النبيُّ ﷺ الغائِطَ، فأمَرني أنْ آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجَرينِ، والتمستُ الثَّالِثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوثةً، فأتيتُه

---

(١) رواه أبو داود(٣٨٥)، و **صححه الألباني**.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦) **وصححه والألبانيُّ** في ((صحيح سنن أبي داود)) (٣٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بها، فأخَذ الحَجَرينِ وألقى الرَّوثةَ، وقال: ((**هذا رِكسٌ**))[١].

٢) عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((**نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتمسَّحَ بعَظمٍ أو بِبَعرٍ**))[٢].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والتعليل: أنَّه إن كان العَظمُ عظمَ مذكَّاةٍ، فقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هذا العَظمَ يكون طعامًا للجِنِّ؛ لأنَّه ﷺ قال لهم: لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، يقع في أيديكم أوفرَ ما يكونُ لحمًا. ولا يجوز تنجيسُه على الجنِّ، وإن كان عَظمَ مَيتةٍ فهو نَجِسٌ؛ فلا يكون مُطَهِّرًا. والرَّوْثُ: نستدلُّ له بما استدللْنا به للعَظمِ، وأمَّا العلَّة: فإن كان طاهِرًا فهو عَلَفُ بهائِمِ الجنِّ؛ وإنْ كان نجسًا لم يَصلُحْ أن يكونَ مُطَهِّرًا).

يقول ابن قدامة (رحمه الله): (وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره فهو نجس... فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا، إلا أشياء يسيرة).

٤- بول وروث الكلب

قال النووي(رحمه الله) : (قال البيهقي:... أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب). وكذلك روثه نجس.

مسألة: جسم الكلب و شعره طاهر:

قال ابن تيمية (رحمه الله): (فالنَّبيُّ ﷺ رخَّص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أنْ يصيبه رطوبةُ شعوره كما يصيبه رطوبةُ البغل والحمار وغير

---

(١) رواه **البخاريُّ** (١٥٦).

(٢) رواه **مسلم** (٢٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة).

٥- بول وروث الجنزير

قال ابن قُدامة(رحمه الله): (وحُكمُ الخِنزير حُكمُ الكَلبِ؛ لأنَّ النصَّ وقَعَ في الكَلبِ، والخِنزيرُ شرٌّ منه وأغلَظُ؛ لأنَّ الله تعالى نصَّ على تحريمه، وأجمَع المسلمون على ذلك، وحرُم اقتناؤه).

٦- المذي والودي

المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة.

الودي : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول.

من الأدلة على نجاسة المذي:

حديث عليٍّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللهُ عنه، قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأمرتُ رَجلاً أن يسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فسأل، فقال: ((**توضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَك**)[١].

من الأدلة على نجاسة الودي:

حديث ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (المَنِيُّ والوَدْي والمَذْي؛ أمَّا المنيُّ ففيه الغُسل، وأمَّا المَذْي والوَدْي، ففيهما الوضوءُ ويَغْسِل ذَكَرَه)[٢].

قال النوويُّ(رحمه الله): (أجمعت الأمَّة على نجاسة المذي والودي).

---

(١) رواه **البخاري** (٢٦٩)، **ومسلم** (٣٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- دم الحيض

من الأدلة على نجاسة دم الحيض:

حديث أسماءَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثَّوبِ؛ كيف تصنَعُ؟ قال: ((**تحُتُّه، ثم تَقرُصُه بالماء وتَنضَحُه، وتُصلِّي فيه**))[١].

(**تحتُّه**): تحكُّه، والمراد بذلك إزالة عينِه.

(**تقرصه**): تدلكه بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه.

مسألة: أثر دم الحيض بعد الغسل لا يضر:

لحديث أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ خوْلةَ بنتَ يسار رَضِيَ اللهُ عنها قالت: يا رسولَ الله، ليس لي إلا ثوبٌ واحد وأنا أَحيضُ فيه؟ قال:((**فإذا طَهُرْتِ فاغْسِلي موضِعَ الدَّم، ثُمَّ صَلِّي فيه**))، قالت: يا رسولَ الله، إنْ لم يخرج أثرُه، قال ((**يَكْفِيك الماءُ ولا يَضرُّكِ أثَرُه**))[٢].

٨- لعاب الكلب

من الأدلة على نجاسة لعاب الكلب:

حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((**طُهورُ إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغ فيه الكَلبُ: أنْ يَغسِلَه سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ**))[٣].

---

(١) رواه **البخاري** (٢٢٧)، **ومسلم** (٢٩١)

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥) **وصححه الألباني**.

(٣) رواه **مسلم** (٢٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- لحم الخنزير

من الأدلة على نجاسة لحم الخنزير:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

قال ابن حزم رحمه الله: (وَاتَّفَقُوا أَن لحم الْخِنْزِير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه : حرَام كُله ، وكل ذَلِك نجس).

١٠- الميتة

من الأدلة على نجاسة الميتة:

حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّما إِهابٍ دُبِغ فقَدْ طَهُر))[(١)].

الإهاب: الجِلْد قبلَ الدبغ.

الميتة: هي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية.

مسألة: يستثنى من الميتة النجسة ما يلي:

١- ميتة الأدمي:

لعموم قَولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:٧٠].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- ميتة السمك:

لحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نرَكَب البحرَ، ونحمِل معنا القليلَ مِنَ الماء؛ فإنْ توضَّأْنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأ بماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ((**هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُه**))(١).

٣- ميتة الجَرادِ:

لحديث عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((**غزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ سَبعَ غزَواتٍ أو سِتًّا، كُنَّا نأكُلُ معَه الجَرادَ**)) (٢).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((**أُحِلَّتْ لنا مَيتتانِ ودَمَانِ: الجرادُ والحِيتانُ، والكَبِدُ وَالطِّحالُ**))(٣).

٤- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها:

لأن الأصل الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

ويدل على ذلك حديث ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال: تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ فماتتْ، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: ((**هلاَّ أخذتُم إهابَها فدَبَغْتموه فانتفعتُم به؟**))، فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: ((**إنَّما حُرِّم أكْلُها**))(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٦)، **وصححه الألباني** في ((صحيح سنن ابن ماجه)).

(٢) رواه **البخاري** (٥٤٩٥)، **ومسلم** (١٩٥٢).

(٣) رواه البيهقي (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما. **وصحح إسناده موقوفا الألباني** في ((منزلة السنة)).

(٤) رواه **البخاري** (١٤٩٢)، **ومسلم** (٣٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الزُّهري (رحمه الله) في عِظام الموتَى - نحو الفيل وغيره -: (أدركتُ ناسًا من سَلَف العلماء يَمتشِطون بها ويَدَّهِنون)[١].

٥- ميتة مالا دم له سائلة:

كل حيوان ليست له نَفْس سائلة: فهو طاهر، ومنه: الذباب، والجراد، والنمل، والنحل، والعقرب، والصراصير، والخنافس، والعناكب.

ويدل على طهارتها؛ قوله ﷺ: (**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً**)[٢].

٦- اللبن الذي في ضرع الشاة الميتة:

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) فقال: (والأظهر أن جبنهم حلال - أي المجوس - وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر).

والإنفحة: هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جبنا يسميها بعض الناس في بعض البلاد "مجبنة".

٧- البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة:

إن خرجت متصلبة فهي طاهرة ويحل أكلها؛ لأنها بعد تصلبها تمنع سريان النجاسة إلى باطنها، وأما ظاهرها فنجس ويطهر بالغسل.

---

(١) رواه البخاري معلقا، في ((كتاب الوضوء)).

(٢) رواه **البخاري** (٥٧٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يجوز الانتفاع بجلد الحيوان مأكول اللحم إذا ذُكي:

قال ابن حزم رحمه الله: (وَاتَّفَقُوا أَن جلد مَا يُؤْكَل لَحْمه إذا ذكي: طَاهِر ، جَائِز استعماله ، وَبيعه).

مسألة: يجوز الانتفاع بجلد الحيوان مأكول اللحم إذا مات دون ذكاة شرعية إذا دبغ:

الحيوان مأكول اللحم إذا مات دون ذبح، فهذا الجلد يكون نجساً، لأنه جزء من حيوان ميت والحيوان الميت نجس، ولا يطهر إلا بالدباغ، فإذا دبغ صار طاهراً.

مسألة: لا يجوز افتراش جلود السباع ولبسها بعد دباغها:

جلود السِّباع، مثل جلد الأسد، والنمر، والفهد، والذئب وغيرها نجسة، سواء ذبحت، أو ماتت، لأنها وإن ذبحت لا تحل، ولا تكون طيبة.

فإن دبغت طهرت – مذهب الشافعي – ومع ذلك لا يجوز استعمالها ؛ لما ورد من النصوص الصحيحة في النهي عن استعمالها .ومنها:

حديث أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ**))[(١)].

وحديث الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا**))[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والتِّرمذي (١٧٧١)، **وصَحَّحه الألباني** في ((صحيح سنن أبي داود)).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١) ، والنَّسائي (٤٢٥٥)، **وصَحَّحه الألباني** في ((صحيح سنن أبي داود)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يجوز استعمال جلد الحمار أو البغال بعد دباغها:

جلد الحيوان غير مأكول اللحم من **غير السباع** ، مثل جلود الثعابين، والفيلة، والحمير، والقرود، فهذه الجلود وما أشبهها: نجسة ، سواء ذبحت ، أو ماتت ، لأنها وإن ذبحت لا تحل ، ولا تكون طيبة.

فان دبغت طهرت – مذهب الشافعي – ، وجاز الانتفاع بها.

مسألة: يطهر الدباغ كل الجلود إلا الكلب والخنزير :

قال ابن عبد البر (رحمه الله): أن قوله ﷺ : (**كل إهاب دُبغ فقد طَهُرَ**) قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أنَّ جلد الخنزير لا يدخل في ذلك .

واستدلوا على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقاس الشافعية الكلب عليه.

١١- ما قطع من البهيمة وهي حية

من الأدلة على نجاسته:

حديث أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ رضي الله عنه، قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهُم يَجُبُّون أَسنِمةَ الإبلِ ، ويَقطَعون أَلْياتِ الغَنمِ، فقال: ((**ما قُطِع مِنَ البهيمةِ وهي حَيَّةٌ؛ فهي مَيْتةٌ**))[(١)].

(١) رواه أبو داودَ (٢٨٥٨)، والتِّرمذيُّ (١٤٨٠)، **وصحَّحه الألبانيُّ** في ((صحيح سنن التِّرمذي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يستثنى من ذلك:

١ - مسك الغزال:

وهو دم متجمد يجتمع إما في سرة الغزال أو تحت إبطه، فيجتمع ثم يقطع، والغزال حي، وهذا ليس بنجس وليس هذا الجزء ميتا فيحرم استعماله، بل هو مباح لاستعمال النبي ﷺ له فقد قال ﷺ: ((**الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ**))[(١)].

٢ - الطَّريدة:

وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه ليذبحوه، لكنهم يضربونه بأسيافهم أو خناجرهم أو سهامهم، فتقطع بعض الأجزاء من جسمه حتى يموت، فإن قدر عليه ومات حلت هذه الأجزاء ، وإن لم يقدر عليه وهرب تصبح هذه الأجزاء نجسة لا تحل، و أُثر ذلك عن الصَّحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام أحمد (رحمه الله): (كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم، ولا يرون به بأسًا).

١٢- دم الكلب والخنزير

الدم الخارج من الكلب أو الخنزير نجس قليله وكثيره سواء خرج منه حيًا أم ميتًا.

قال ابن قدامة (رحمه الله): (الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ: نَجِسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضَلَاتِهِمَا ، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٥٢) مطولاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما يستدل به على نجاسة الكلب: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((**طُهورُ إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغ فيه الكَلبُ: أنْ يَغسِلَه سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ**))[(١)].

قال ابن قُدامة (رحمه الله): (وحُكمُ الخِنزير حُكمُ الكَلبِ؛ لأنَّ النصَّ وقَعَ في الكَلبِ، والخِنزيرُ شرٌّ منه وأغلَظُ؛ لأنَّ الله تعالى نصَّ على تحريمه، وأجمَع المسلمون على ذلك، وحرُم اقتناؤه).

قال ابنُ حزم (رحمه الله): (واتَّفقوا أنَّ لحم الخنزير وشحمَه ووَدَكَه وغُضروفَه ومخَّه وعصَبَه، حرامٌ كلُّه، وكلُّ ذلك نجِسٌ).

ومما يستدل به على نجاسة الخنزير، قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

قال ابن عثيمين (رحمه الله): ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ أي: نَجِسٌ خبيثٌ.

١٣- الجلالة

قال ابنُ عثيمين(رحمه الله): (الجلالة: هي التي تأكل الجِلَّة؛ أي: العَذِرة، يعني: تأكل نجاسةَ الآدميِّ، وروْثَ الحَميرِ، وما أشبه ذلك).

حُكمها: لا يحل أكل لحمها حتى تزول منها آثار النتن والخبث، وذلك بحبسها، وعلفها طعامًا طيبًا طاهرًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أدلته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا**))[١].

وعَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا**))[٢].

قال ابن عثيمين (رحمه الله): فالنهي فيها عن الركوب للتنزيه، وأما عن الأكل فهو إما كراهة تنزيه وإما كراهة تحريم على خلاف بين العلماء في ذلك.

قال ابن تيمية (رحمه الله): (فإن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب؛ كانت حلالًا باتفاق المسلمين).

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، **وصحَّحه الألبانيُّ** في ((صحيح سنن أبي داود)).

(٢) رواه النسائي (٤٤٤٧)، **وحسنه الألباني** في ((صحيح سنن النسائي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ـ أشياء ليست من النجاسات[١]

١- بول وروث الحيوان مأكول اللحم

من الأدلة على طهارتهما:

١) عن أنس بن مَالِك رَضي الله عَنْهُ قَالَ: ((**قدِم نَاس مِنْ عكل -أوْ عَرينةَ- فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأمَرَ لَهُم النبيُّ** ﷺ **بِلِقَاح، وأمَرهم أن يَشربُوا مِنْ أبوالها وَألبَانِهَا**))[٢].

لقاح: الناقة كثيرة اللبن.

فدل الحديث على طهارة بول الإبل، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه.

٢) عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((**طاف النبيُّ** ﷺ **في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ، يستلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ**))[٣].

وجه الاستدلال: إدخال البعير المسجد، والطواف عليه دليل على طهارة بوله، حيث لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة.

٣) عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((**أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله** ﷺ:... **أُصلِّي في مرابِضِ الغَنم؟ قال: نعَمْ**))[٤].

---

(١) لم يذكر الكاتب في هذا الفصل حكم الخمر؛ للتوقف فيه، وإن كان الأقرب له طهارتها والله أعلم.

(٢) رواه **البخاري** (٥٧٢٧)، **ومسلم** (١٦٧١).

(٣) رواه **البخاري** (١٦٠٧)، **ومسلم** (١٢٧٢).

(٤) رواه **مسلم** (٣٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن في الصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم لا تخلو من البول والروث، فدل على طهارتها.

٢- دم الأدمي

من الأدلة على طهارة دم الأدمي:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (**أنَّ رجلاً مِن المسلمين قام يُصلِّي يَكْلَؤُ النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فجاء رجلٌ مِن المشركين فرَماه بسَهْم فوضعَه فيه فنزَعَه يفعل ذلك ثلاثَ مرَّات**)[١].

وجه الاستدلال: أنه لو كان الدم نَجِسًا لخرَج هذا الصحابيُّ من الصلاة، ويبعُد أن يكونَ النبيُّ ﷺ لم يعلَمْ بهذه الحادثة.

ومن الأدلة كذلك: قول الحسنِ البَصْريِّ (رحمه الله): (**ما زالَ المُسلِمون يُصلُّون في جِراحاتِهم**)[٢]. (**وعصَرَ ابنُ عمر رضي الله عنه بثرةً** – أي: خُرَّاجًا – **فخَرَج منها الدمُ ولم يتوضَّأْ**)[٣]. (**ونزَف ابنُ أَبِي أَوْفى دمًا فمضَى في صَلاته**)[٤].

ويستدل أيضًا على طهارة دم الأدمي: بإن ميتة الآدمي طاهرة وأجزاؤها طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دمًا وربما كان كثيراً، وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة، أو جزؤه الذي هو ركن في بنيته، فإن الدم من باب أولى.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨)، **وحسنه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

(٢) رواه البخاري معلقا بغير إسناد، وقال الألباني قد وصله ابن أبي شيبة **بإسناد صحيح**.

(٣) رواه البخاري معلقا.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- دم الحيوان

الدليل على طهارة دم الحيوان:

عدم وجود دليل صحيح على نجاسته والأصل في الأشياء الطهارة.

مسألة: يُستثنى من ذلك الدم المسفوح: وهو الذي يخرج عندما تذبح الذبيحة؛ فيهراق ويسيل بكثرة ويتدفق ، فهذا الدم يعتبر نجسا.

قال سبحانه وتعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة:٣].

والدم هنا المقصود به: المسفوح؛ لأنه قيد في آية أخرى في سورة الأنعام قال سبحانه وتعالى:﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

قال ابن رشد (رحمه الله): (وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: . . . وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي، أو الميت، إذا كان مسفوحًا، أعني كثيرًا).

مسألة: الدم القليلُ غيرُ المسفوح متجاوزٌ عنه:

قال ابن عبد البر (رحمه الله): (ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريًا مسفوحًا متجاوز عنه).

مسألة: الدم الذي يبقى في الذبيحة طاهر.

قال ابن عثيمين (رحمه الله): (الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً).

أما الدم الخارج من الكلب أو الخنزير: نجس قليله وكثيره سواء خرج منه حيـًا أم ميتـًا كما ذكرنا.

٤- القيء

القَيْء: هو الخارجُ من الطَّعام بعد استقرارِه في المَعِدَة.

○ **قيء الأدمي طاهر** ؛ فإن القائلين بنجاسة القيء ليس معهم دليل يعتمد عليه، وأما الذين قالوا بأنه طاهر فاعتمدوا على قاعدة أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها، ولا دليل يخرج قيء الآدمي عن الطهارة إلى النجاسة. **ورجحه الألباني وابن عثيمين رحمهما الله.**

○ **وكذلك الحيوان مأكول اللحم فقيؤه طاهر**، سواء تغير عن حالة الطعام أم لا، لأنه لو تغير عن حالة الطعام لن يعدو أن يكون بمنزلة رجيعه وهو طاهر على الراجح من أقوال أهل العلم.

○ **قيء ما لا يؤكل لحمه** إن تغير عن الطعام وأشبه روث الحيوان الخارج منه فهو نجس.

قال ابن قدامة(رحمه اله): (القيء ونحوه فحكمه حكم بوله، لأنه طعام مستحيل فأشبه الروث).

○ **اما قيء الكلب والخنزير**، فنجس سواء تغير أو لم يتغير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- العرق

○ **عرق الجنب والحائض:**

قال ابن قدامة رحمه الله: (قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم من الفقهاء، وقالت عائشة عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم).

○ **عرق الحيوان مأكول اللحم:**

قال ابن حزم (رحمه الله): (وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾، فَكُلُّ حَلاَلٍ هُوَ طَيِّبٌ ، وَالطَّيِّبُ لاَ يَكُونُ نَجِسًا ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ).

○ **عرق الحيوان غير مأكول اللحم:**

فسباع البهائم وجوارح الطير، غير الكلب؛ طاهرة الذات، وهذا مذهب الجُمهور: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، وهو رواية عن أحمد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- المني

من الأدلة على طهارة المني:

١) حديث علقمةَ والأسود رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا نزَل بعائشةَ، فأصبَحَ يَغسِلُ ثوبَه، فقالت عائشةُ: ((**إنَّما كان يُجزِئُك إنْ رأيتَه أن تغسِلَ مكانَه، فإنْ لم تَرَ نضَحْتَ حوله، ولقد رأيتُني أفركُه مِن ثَوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ فركًا، فيُصلِّي فيه**))[(١)].

٢) وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه قال في المنيِّ يُصيب الثَّوبَ: (**أمِطْه عنك، قال أحدهما: بعُودٍ أو إذخرةٍ، وإنَّما هو بمنزلةِ البُصاقِ أو المُخاطِ**)[(٢)].

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): (أنَّه لو كان نجسًا لجاء الأمرُ بغَسلِه؛ لعمومِ البَلوى به، ومن المعلومِ أنَّه لم يَنقُلْ أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أحدًا من الصَّحابة بغَسلِ المنيِّ مِن بَدَنِه ولا ثَوبِه، فعُلِمَ يقينًا أنَّ هذا لم يكُنْ واجبًا عليهم).

و رجحه ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله .

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨).

(٢) رواه البيهقيُّ (٤٣٤٥)، وصحَّحه موقوفًا على ابن عباس في ((السنن الكبرى))، وصحح إسناده ابن حجر في ((الدراية)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ـ يعفى عن يسير النجاسة تصيب الإنسان

ومن الأدلة على هذا:

حديث أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ [خوفًا من أن يصيبه شيء من رشاشه] ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ[(١)].

السُبَاطَةَ: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

قال النووي(رحمه الله): ((مَقْصُود حُذَيْفَة أَنَّ هَذَا التَّشْدِيد خِلَاف السُّنَّة ؛ فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ بَالَ قَائِمًا ، وَلَا شَكّ فِي كَوْن الْقَائِم مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِت النَّبِيّ ﷺ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَال ، وَلَمْ يَتَكَلَّف الْبَوْل فِي قَارُورَة كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ).

﴿ **فائدة:** ضابِطُ اليَسيرِ الذي يُعفى عنه من النَّجاساتِ؛ هو العُرْفُ، وهو ما يَعدُّهُ أوساطُ النَّاسِ يسيرًا، غيرَ فاحشٍ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: (المعتبَرُ ما اعتبره أوساط النَّاس؛ فما اعتبروه كثيرًا فهو كثيرٌ، وما اعتبروه قليلًا فهو قليلٌ).

---

(١) رواه **البخاري** (٢٢٥)، **ومسلم** (٢٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ـ لا يجوز التداوي بالنجاسة

من الأدلة على هذا:

١) قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]

٢) عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (**إنَّ اللهَ لم يجعَلْ شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم**)[(١)].

﴿ **مسألة: يجوز الانتفاعُ بالنَّجاساتِ في غير الأكلِ والشُّربِ واللُّبس، ونحو ذلك.**

عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عام الفَتحوهو بمكَّة: ((**إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّم بَيعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ**))، فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شُحومَ المَيتةِ؛ فإنَّها يُطلَى بها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستصبِحُ بها النَّاسُ، **فقال**: ((**لا، هو حرامٌ**))[(٢)].

وجه الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ، أقرَّهم على الانتفاعِ بالنَّجاسةِ في طلْي السُّفُنِ، ودَهنِ الجُلودِ، والاستصباحِ بها، وإنَّما نهاهم عن بيعِها؛ وذلك لأنَّ جوازَ الانتفاعِ بها لا يَستلزمُ جوازَ البَيعِ، وبهذا يكون الضميرُ في قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((**هو حرامٌ**)) يعود إلى البَيعِ، لا إلى الانتفاعِ، ويبقَى الانتفاعُ على أصلِ الإباحةِ.

---

(١) رواه البخاريُّ مُعَلَّقًا بصيغة الجزمِ قبل حديث (٥٦١٤)، وأخرجه موصولًا الطبراني (٩/ ٤٠٣) (٩٧١٦)، والبيهقيُّ (٢٠١٧٢). **وصَحَّحه موقوفًا الألبانيُّ** في ((غاية المرام)) (٣٠).

(٢) رواه **البخاري** (٢٢٣٦)، **ومسلم** (١٥٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عثيمين (رحمه الله): (الانتفاعُ بالشيءِ النَّجِسِ إذا كان على وجهٍ لا يتعدَّى، لا بأسَ به، مثاله: أن يتَّخِذَ «زِنبِيلًا» نجسًا يحمل به التُّرابَ ونحوه، على وجهٍ لا يتعدَّى).

الزنبيل: القُفَّةُ الكَبيرَةُ ، الجِرابُ ، الوِعاءُ.

٧ـ يجوز تطهير النجاسات بغير الماء

فقد ورد في السُّنَّة إزالة النَّجاسة بغير الماء ، كالاستجمار بالأحجار.

قال ابن تيميَّة رحمه الله : (الرَّاجح في هذه المسألة: أنَّ النَّجاسة متى زالت بأيِّ وجهٍ كان، زال حُكمُها؛ فإنَّ الحُكمَ إذا ثبت بعلَّةٍ، زال بزَوالِها). **ورجحه ابنُ عُثيمين**

مسألة: الحدث لا يرفعه إلا الماء.

لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الماء هو الأصل في الطهارة، ولم يبح الانتقال لغيره إلا لعدمه، مما يدل على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء.

قال الغزالي(رحمه الله): (والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع).

مسألة: إزالة النجاسة لا يلزم فيها نية، بعكس رفع الحدث فإنه يلزم فيه النية.

مثال: لو كانت على الثياب نجاسة، ثم جاء مطر فطهرها فإنها تطهر ولو لم ينو التطهير. بينما لو أن على الإنسان جنابة فنزل البحر للاستحمام ولم ينو رفع الجنابة فإنها لا ترفع لعدم وجود نية رفع الحدث.

قال ابن عبد البر(رحمه الله): (الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية).

مسألة: غسل النجاسة يقدم على الحدث إذا لم يكف الماء.

إذا اجتمع نجاسة وحدث، ومع المسلم ماء لا يكفي إلا لأحدهما، فإنه يغسل النجاسة ويتيمم.

قال ابن قدامة (رحمه الله): (فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث، . . .، ولا نعلم فيه خلافًا).

إجماعات من هذا الباب [١]

- ((دم الحيض نجس)).

قال القرافي (رحمه الله) – عن دم الحيض–: (وهو نجس إجماعًا).

- ((غسالة النجاسة المتغيرة نجسة)).

قال النووي (رحمه الله): (فغسالة النجاسة، إن انفصلت متغيرة الطعم، أو اللون، أو الريح بالنجاسة؛ فهي نجسة بالإجماع).

- ((نجاسة الميتة وأجزائها)).

ابن حزم(رحمه الله): (واتفقوا أن لحمَ الميتة، وشحمَها، ووَدَكَها، وغضروفَها، ومخَّها، وأن لحمَ الخنزير. . حرامٌ كله، وكل ذلك نجس)

- ((طهارة عرق الجنب والحائض)).

قال ابن المنذر(رحمه الله): (وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر. . . ، وكذلك الحائض).

- ((الجلالة إذا حبست تطيب)).

قال ابن تيمية (رحمه الله): (فإن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب؛ كانت حلالًا باتفاق المسلمين).

---

(١) **راجع**: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة بن سعيد القحطاني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **((السمن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة يطهر بإزالتها)).**

قال ابن عبد البر (رحمه الله): (فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك؛ أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات؛ أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد).

- **((العفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء)).**

قال ابن قدامة (رحمه الله): (وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع أحدها: محل الاستنجاء، يعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه).

تلخيص

باب النجاسات

أنواع النجاسات

١) بول الأدمي وغائطه.

٢) بول الغلام والجارية.

٣) بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم.

٤) بول وروث الكلب.

٥) بول وروث الجنزير.

٦) المذي والودي.

٧) دم الحيض.

٨) لعاب الكلب.

٩) لحم الخنزير.

١٠) الميتة.

١١) ما قطع من البهيمة وهي حية.

١٢) دم الكلب والخنزير.

١٣) الجلالة.

أشياء طاهرة

١) بول وروث الحيوان مأكول اللحمل.

٢) دم الأدمي.

٣) دم الحيوان غير المسفوح.

٤) القيء.

٥) العرق.

٦) المني.

تدريب المستوى الأول

أ- ما المقصود بـ :

١) النجاسة.

٢) المذي.

٣) الودي.

٤) الميتة.

٥) الجلالة.

ب- ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية:

١) النجاسة هي كل شيء مستقذر. ( )

٢) بول الغلام طاهر بينما بول الجارية نجس. ( )

٣) المذي نجس بينما الودي طاهر. ( )

٤) دم الحيض قليله وكثيره نجس. ( )

٥) النجس في الخنزير هو لحمه فقط. ( )

٦) ميتة الجراد نجسة وميتة السمك طاهرة. ( )

٧) اللبن الذي في ضرع الشاة الميتة نجس. ( )

٨) يجوز الانتفاع بجلد الحيوان مأكول اللحم إذا مات دون ذكاة شرعية إذا دبغ. ( )

٩) يجوز لبس جلود الأسود والنمور بعد دباغها. ( )

١٠) يطهر الدباغ جلد الكلب والخنزير. ( )

١١) ما قطع من البهيمة مأكولة اللحم وهي حية طاهر. ( )

١٢) دم الخنزير ليس هناك دليل على نجاسته. ( )

١٣) الجلالة لا يجوز أكل لحمها حتى وإن حبست وعلفت طاهرًا. ( )

١٤) بول وروث الحيوان مأكول اللحم طاهر. ( )

١٥) دم الأدمي قليله طاهر وكثيره نجس. ( )

١٦) دم الحيوان نجس قليلًا كان أو كثيرًا. ( )

١٧) قيء الحيوان مأكول اللحم نجس. ( )

١٨) عرق الحائض نجس. ( )

١٩) الانتفاع بالنجاسة في غير الأكل والشرب واللبس حرام. ( )

٢٠) إزالة النجاسة يلزم فيها نية. ( )

جـ- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١) إزالة النجاسة. [واجب – مستحب]

٢) بول الأدمي. [طاهر – نجس]

٣) بول الحيوان مأكول اللحم. [طاهر – نجس]

٤) شعر الكلب . [طاهر – نجس]

٥) لعاب كلب الحراسة. [طاهر – نجس]

٦) ميتة الأدمي غير الشهيد. [طاهر – نجس]

٧) ميتة العناكب والعقارب. [طاهرة – نجسة]

٨) قيء الأدمي. [طاهر – نجس]

٩) قيء الحيوان غير مأكول اللحم. [طاهر – نجس]

١٠) المني. [طاهر – نجس]

١١) تطهير النجاسة بغير الماء. [جائز – غير جائز]

تدريب المستوى الثاني

أ- اذكر دليلًا واحدًا على:

١) وجوب إزالة النجاسة.

٢) نجاسة بول الأدمي.

٣) نجاسة المذي.

٤) نجاسة دم الحيض.

٥) نجاسة ما قطع من البهيمة وهي حية.

٦) نجاسة لعاب الكلب.

٧) نجاسة لحم الخنزير.

٨) طهارة بول وروث الحيوان مأكول اللحم.

٩) طهارة دم الأدمي.

١٠) طهارة المني.

ب- وضح حكم ما يلي:

١) بول الطفل الرضيع الذي لم يأكل الطعام لشهوة.

٢) بول الحيوان غير مأكول اللحم.

٣) ميتة السمك والجراد.

٤) الجلالة التي تأكل النجاسة.

٥) جسم الكلب وشعره.

٦) بول وروث الخنزير.

٧) أثر دم الحيض بعد غسله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها.

٩) اللبن الذي في ضرع الشاة الميتة.

١٠) افتراش جلود السباع ولبسها بعد دباغها.

١١) استعمال جلد الحمار أو البغال بعد دباغها.

١٢) الدم المسفوح.

١٣) الدم الذي يبقى في الذبيحة.

١٤) قيء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

١٥) عرق الحائض والجنب.

١٦) حكم يسير النجاسة التي تصيب الإنسان.

١٧) حكم التداوي بالنجاسة.

١٨) حكم استعمال النجاسات في غير الأكل والشرب واللُّبس ونحوه.

أبو أحمد

محمد الغباشي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

جمهورية مصر العربية

Mohamed201718@yahoo.com

هذا الكتاب منشور في